

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 142 @ وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي لا من أعلى فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه عكس ستر العورة لأن اللبس هنا من أسفل و ثم من أعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس إذ لا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها